فقبله وان سجد للزيادة فبعده وعند ابي يوسف بانه مشهور
في الهداية والكافي ان خلافيات الشافعي انما هو في الاولوية حتى
لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية وفي صلاة الجلابي انه
اذا سها في سجود السهو لم يسجد لانه لو سجد لتكرر السجود
في الصلاة الواحدة وفي المضمرات وحكمة وجوب سجدة السهو
رغما للشيطان وجبرا للنقصان ورضا للرحمن والاول هو
المختار وهي انما تجب على الامام والمنفرد بالاصالة سواء كان
مؤديا او قاضيا اما على المقتدي فبالتبعية اذا سجد الامام
للسهو ولا تجب بسهو المقتدي لا عليه ولا على امامه للزوم
المخالفة وانقلاب الاصل تبعا تامل وقوله بترك واجب
متعلق بقولنا يجب اي انما تجب عليهما بسبب تركهما واجبا
من الواجبات غير السلام فلو قعد قدر التشهد وتكلم ناسيا
فقد خرج ولم يلزمه شيء كما في بعض شروح مختصر الوقاية
والمراد بالترك ما هو على سبيل السهو والغفلة اما اذا تركه
عمدا او اختيارا فالسجدة لا تصلحه بل الواجب عليه حينئذ
ان يستانف واعاد لكن لو لم يستانف جازت صلاته مع
النقصان ويأثم في الثمانية الاولى من القسم الاخير الذي هو
الخاص

الخاص وهي تعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة بتمامها
لها واقتصارها على مرة وضم سورة معها وتقديم الفاتحة
عليها والقنوت والجهر والمخافتة في موضعهما وكذا يجب سجود
السهو عليهما بترك واجب في جميع الصور من القسم الاول الذي
هو العام الا الطمانينة في الركوع والسجود فانها اي الطمانينة
واجبة للغير اي من جهة الغير الذي هو الركوع والسجود على
ما يفهم من الخلاصة لغيرها فلو كان الواجب واجبا لنفسه يجب سجود
السهو بتركه لاصالته وقوته ولما كانت الطمانينة واجبة
شرعت لتكميل الركوع وهذه علامة السنية فاشبهت السنة
لهذا الوجه فلا تجب السجدة بتركها كما لا تجب بترك السنة
ولم يفرق في الكنز بين الطمانينة وواجب آخر في لزوم السجدة
بتركها وفي الترغيب الصحيح ان الطمانينة واجبة وبتركها سهوا
يجب سجود السهو وذكر في الكافي ان الطمانينة لما كانت
واجبة عند الكرخي يجب بتركها سجود السهو وعند غيرهما كانت
سنة فلا تجب السجدة بتركها سهوا والاول اصح واما جعل الطما
من الواجبات مع القول بعدم وجوب السجدة بتركها على ما ذهب
اليه المصنف فلا يخلو عن شيء تامل ولقد احسن المصنف

Copyright © King Saud University